

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
1201	مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
	دعم الكتاب.
1201	قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 صادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب
	التدرج المهني.
1202	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني
	اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.
1199	مرسوم رقم 2.15.840 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير
	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
1200	مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها التربوي

صفحة	صفحة
	مهنة المرشد السياحي.
	قرار لووزير السياحة رقم 335.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي يمنح الحق في مزاوله مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية.
1203	1203
	قرار لووزير السياحة رقم 336.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كفاءات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.
1203	1203
	الضريبة على الدخل - معاملات إعادة التقييم برسم الأرباح العقارية عن سنة 2016.
	قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 397.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) تحدد بموجبه عن سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.
1204	1204
نصوص خاصة	
	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأمالك غابوية ولسهوب الحلفاء.
	مرسوم رقم 2.13.937 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «الرحانة والفلاسة» التابعين للملك الغابوي المسمى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جباله بإقليم تطوان.
1206	1206
	مرسوم رقم 2.13.939 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين املن وتمالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتمالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.
1207	1207
	مرسوم رقم 2.14.769 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تمالة وتارسواط وأيت واقفا بقيادة املن وتمالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.
1208	1208
	مرسوم رقم 2.13.952 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «بوزرب 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزرب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناظور.
1209	1209
	مرسوم رقم 2.15.982 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أولاد امهلل» التابع للملك الغابوي المسمى «كيدانة» والواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادة رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.
1210	1210
	مرسوم رقم 2.15.983 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «جبل بسام وجبل لمطل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادة أولاد ستوت وبني بويحي بدائرة لوطا بإقليم الناظور.
1211	1211
	مرسوم رقم 2.13.953 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسي «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للملك الغابوي المسمى «الساحل منزلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.
1212	1212
	مرسوم رقم 2.13.966 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إعلتن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادة مستي وسيدي حسانين بدائرتي سيدي إفني والاختصاص بإقليم سيدي إفني.
1213	1213
	مرسوم رقم 2.13.984 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح.
1214	1214
	مرسوم رقم 2.14.02 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.
1215	1215
	مرسوم رقم 2.14.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إكيس» التابع للملك الغابوي المسمى «أغبالونكردوس» والواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.
1216	1216
	مرسوم رقم 2.14.722 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المسمى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.
1217	1217
	مرسوم رقم 2.14.883 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.
1218	1218
	مرسوم رقم 2.14.884 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.
1219	1219
	مرسوم رقم 2.14.885 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسمى «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة ترميكت بدائرة أهل ورزازات بإقليم ورزازات.
1220	1220
	مرسوم رقم 2.14.886 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» والواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومالان دادس بإقليم تنغير.
1221	1221
	مرسوم رقم 2.14.890 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت وبرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت وبرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.
1222	1222
	مرسوم رقم 2.14.892 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت ويسان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت وبرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت وبرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.
1223	1223
	مرسوم رقم 2.14.894 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت وبرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت وبرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.
1224	1224

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.14.903 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إزلفن» التابع للملك الغابوي المسمى «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تامليل بقيادة فتواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.....	مرسوم رقم 2.14.895 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
1237	1225
مرسوم رقم 2.14.906 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «العزيب إسلي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نتلغمين» والواقع بتراب جماعة أدرج بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.....	مرسوم رقم 2.14.896 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إسكسي» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
1238	1226
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - إعلان المنفعة العامة.	مرسوم رقم 2.14.897 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
مرسوم رقم 2.16.047 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء على مستوى ن.ك 15+500 بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وبرشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	1227
1238	مرسوم رقم 2.14.898 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاووريرت نتيني» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
مرسوم رقم 2.16.048 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأداء على مستوى محول بوسكورة بالنقطة الكيلومترية 8+000 على الطريق السيار الدار البيضاء - برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	1228
1239	مرسوم رقم 2.14.899 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوازرفان» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - إعلان المنفعة العامة.	1229
مرسوم رقم 2.16.105 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء القنيطرة الأطلسي بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....	مرسوم رقم 2.14.900 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت سعيد اوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة فم العنصر بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
1239	1230
إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.14.901 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت محند» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت محند» والواقع بتراب جماعة تانوغة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
مرسوم رقم 2.16.056 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بلخديرو بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.....	1231
1240	مرسوم رقم 2.14.902 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت عبد اللوي» التابع للملك الغابوي المسمى «أغبالة» والواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	1232
مرسوم رقم 2.16.59 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....	1233
1241	مرسوم رقم 2.14.904 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «أكشا وتخليد جين وتيفانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «أغبالة» والواقعة بتراب جماعة أغبالة بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة. - نزع ملكية قطع أرضية.	1234
مرسوم رقم 2.16.95 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد أم الربيع بالطريق الإقليمية رقم 7307 عند ن.ك 800+24 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.....	مرسوم رقم 2.14.905 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «أكشا وتخليد جين وتيفانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «أغبالة» والواقعة بتراب جماعة أغبالة بقيادة آيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.....
1241	1235
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة. - نزع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.14.891 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت اسحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلو كيت بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....
مرسوم رقم 2.16.107 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 54.768 إلى ن.ك 56.000 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.....	1236
1242	مرسوم رقم 2.14.893 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيلكفت» التابع للملك الغابوي المسمى «آيت اسحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعتي تيلو كيت وآيت مزغ بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....
1244	1236
إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	
مرسوم رقم 2.16.108 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات لمعمل رونو 3 بجماعة ملوسة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.....	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.840 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادة 67 منه :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليو 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير كما تم تغييره وتنظيمه :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.77.250 المشار إليه أعلاه :

«مرسوم رقم 2.77.250 صادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير».

المادة الثانية

يغير ويتم الفصلان الأول والثاني من المرسوم رقم 2.77.250 المشار إليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) كما تم تغييره وتنظيمه، كما يلي :

«الفصل الأول. - يحدث لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير :

«أ- رسم يدعى

«ب- رسم يدعى «مساهمة هيئات المراقبة التقنية للمركبات» يحدد في عشرة دراهم عن كل شهادة للمراقبة التقنية مهما كان نوعها :

«ج-

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل الثاني. - تؤدي الرسوم المنصوص عليها في (أ) و (د) و (هـ) ...»

« -

« -

« - المحاسبية المنصرمة.»

«ويجب أن ينجز
«الخاضعة للرسوم الذي يقوم بتحويلها للحساب الجاري المفتوح باسم اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير لدى الخزينة العامة للمملكة.»

«يؤدي الرسم المنصوص عليه في (ب) من الفصل الأول أعلاه بحسب عدد شهادات الفحص التقني أو تحويل ملكية المركبات المسلمة خلال كل ثلاثة أشهر.»

«ويتم الدفع بناء على تصريح من ثلاث نظائر كل ثلاثة أشهر
«أو من خلال التصريح النموذجي، الذي تعده اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، قبل انتهاء سنتين يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المنصرمة لدى القابض التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسات الخاضعة للرسوم الذي يقوم بتحويله لحساب إيداع مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة في اسم اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير. كما يمكن الدفع عن طريق تحويل بنكي لحساب الإيداع السالف الذكر.»

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول التالي :

مقر الأكاديمية	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية
تطوان	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
وجدة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق	جهة الشرق
فاس	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	جهة فاس - مكناس
الرباط	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
بني ملال	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة
الدار البيضاء	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
مراكش	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي	جهة مراكش - أسفي
الرشيدية	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
أكادير	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
كلميم	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون
العيون	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء	جهة العيون - المساقية الحمراء
الداخلة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة 2

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليها في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

المادة 3

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

« تؤدى الرسوم المنصوص عليها في (و) و(ز) و(ح) و(ط)
(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15، ولا سيما المادة 13 مكررة منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
«من طرف
«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :
« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن الأطر الإدارية والتقنية»
(الباقي بدون تغيير)

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 صادر في
7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار المشترك
لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في
10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم
الكتاب.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435
(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادتين الأولى
و7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى و7 من
القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14
المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437
(26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر
في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون
رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية
والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره بالمرسوم
رقم 2.12.334 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى
الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه
أعلاه، رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001)
كما تم تغييره :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00
«المشار إليه أعلاه، طبقا للكيفيات التالية :

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف
.....
«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
«من طرف
«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت حذف حرفة «مرشد سياحي» ذات الرمز «ل16»، ميدان الفندقة والمطعم، من قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

«المادة الأولى. - تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :
.....»

.....»

« القراءة العمومية والتحسيس بها :

«النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية.»

«المادة 7. - يمنح الدعم بناء بعد المصادقة على هذا المشروع، وبعد التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

«أ) بالنسبة لنشر الكتاب وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة و30 نسخة بالنسبة للكتب الموسوعية و الكتب الجميلة التي تحمل جميعها رقم الإيداع القانوني :

«ب) بالنسبة لنشر المجلات الثقافية وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني و الرقم الدولي المعياري للدوريات :

«ج)»

«د) بالنسبة للمشاركة في المعارض الوطنية والدولية المنتظمة :
«70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي ومالي مشفوع بوثائق المشاركة.
«في حين يتسلم المشاركون بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي ومالي مشفوع بوثائق المشاركة :

«هـ)»

«و)»

«ز)»

«ن) بالنسبة لمشاريع النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية : 70 % في الدفعة الأولى و 30 % في الدفعة الثانية بعد طبع الكتاب بمختلف حوامله وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير السياحة رقم 335.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي يمنح الحق في مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، يجب على المترشحين لمزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية أن يكونوا حاصلين على دبلوم تقني متخصص في شعبة «مرشد الفضاءات الطبيعية» الذي تسلمه المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية وفقا للقرار رقم 296.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن، بصفة انتقالية، للأشخاص الحاصلين قبل سنة 2015 على شهادة تكوين في مهنة مرشد الجبال أو مرشد الفضاءات الطبيعية مسلمة من طرف مركز التكوين لمهن الجبال بتابنت أو المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بتنغير، داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبعد اتباع تكوين خاص تنظمه وزارة السياحة، أن يتقدموا بترشيحهم لمزاولة مهنة مرشدي الفضاءات الطبيعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير السياحة رقم 336.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كفاءات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ولا سيما المادة 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، ينظم امتحان مهني لتسليم اعتمادات المرشدين السياحيين لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

المادة الثانية

يتم الإعلان عن الامتحان المهني من طرف وزارة السياحة من خلال نشر إعلان عن امتحان في الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة وفي جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

ويتضمن الإعلان عن الامتحان، حسب كل فئة من فئتي المرشدين السياحيين :

- تذكير بشروط الولوج إلى المهنة باستثناء تلك المتعلقة بالتكوين :

- الكفاءات المطلوبة لاجتياز الامتحان :

- الوثائق المكونة لملف الترشيح :

- تاريخ الامتحان :

- آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح بمقر وزارة السياحة مقابل وصل أو ترسل إلى عنوانه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يسمح للمترشح بتقديم ملف ترشيحه إلا لاجتياز امتحان فئة واحدة من فئتي المرشدين السياحيين.

المادة الرابعة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ما يلي :

1 - اختبار بدني :

2 - اختبار كتابي :

3 - اختبار شفوي.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 397.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) تحدد بموجبه عن سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
47,088	1946
36,669	1947
25,852	1948
20,769	1949
20,285	1950
18,018	1951
15,375	1952
14,888	1953
16,234	1954
15,375	1955
13,058	1956
13,761	1957
11,251	1958
11,251	1959
10,826	1960
10,328	1961
10,158	1962
9,346	1963
8,995	1964
8,692	1965
8,728	1966
8,884	1967
8,824	1968
8,522	1969
8,437	1970
8,047	1971
7,637	1972
7,539	1973

لا يسمح باجتياز الاختبار الكتابي إلا للمتشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البدني.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمتشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي.

المادة الخامسة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي المدن والمدارات السياحية ما يلي :

1- اختبار كتابي :

2- اختبار شفوي.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمتشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تحدث لجنة للامتحان تتألف من ممثلين عن كل من مديرية التقنيين والتطوير والجودة ومديرية الموارد والتكوين بوزارة السياحة.

ويمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، أي شخص ترى فائدة في الاستعانة بكفاءته.

المادة السابعة

تتكلف لجنة الامتحان على الخصوص بالمهام التالية :

- تحديد برنامج الامتحان وسلم التنقيط والتقييم ؛
- تحديد مواضيع الامتحان أخذا بعين الاعتبار الكفاءات المطلوبة من أجل الولوج للمهنة ؛
- السهر على حراسة المترشحين أثناء الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم المترشحين عقب اجتياز الاختبار البدني والاختبار الشفوي ؛
- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية للمترشحين ؛
- وضع اللائحة النهائية للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.

المعاملات	السنوات
1,330	1998
1,318	1999
1,294	2000
1,282	2001
1,255	2002
1,244	2003
1,220	2004
1,209	2005
1,170	2006
1,146	2007
1,106	2008
1,070	2009
1,060	2010
1,052	2011
1,039	2012
1,020	2013
1,016	2014
1	2015

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المعاملات	السنوات
6,738	1974
5,840	1975
5,331	1976
4,907	1977
4,411	1978
4,094	1979
3,791	1980
3,380	1981
3,038	1982
2,918	1983
2,517	1984
2,384	1985
2,167	1986
2,130	1987
2,082	1988
2,008	1989
1,877	1990
1,716	1991
1,633	1992
1,549	1993
1,487	1994
1,415	1995
1,377	1996
1,367	1997

نصوص خاصة

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد سوي مطالب التحفيظ عدد 19/2684 و 19/2685 و 19/3080 و 19/3134 و 19/3135 و 19/3137 و 19/2657 و 19/2658 و 19/2519 و 19/3164 و 19/3165 و 19/2683 و 19/2682 و 19/3120 و 19/3168 و 19/2690 و 19/16473 و 19/16473 :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وأن التعرضات قدمت داخل الأجال القانونية وأن مطالب التحفيظ المتعلقة بها تم إيداعها داخل الأجال القانونية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسسي «الرحانة والفلاسة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جباله بإقليم تطوان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسسي «الرحانة والفلاسة» التابعين للغابة المخزنية المسماة «جبل لحبيب»، مساحتهما الإجمالية 4930 هكتارا والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.937 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسسي «الرحانة والفلاسة» التابعين للملك الغابوي المسمى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جباله بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.91.553 الصادر في 6 ربيع الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) بتحديد قسسي «الرحانة والفلاسة» التابعين للملك الغابوي المسمى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب بدائرة جباله بإقليم تطوان :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 31/7198 وعدد 31/7199 وعدد 31/7242 وعدد 31/7243 وعدد 31/7244 وعدد 31/7277 وعدد 31/5441 ومن عدد 31/7518 إلى عدد 31/7522 وعدد 31/7524 وعدد 31/7525 ومن عدد 31/7537 إلى عدد 31/7542 ومن عدد 31/7468 إلى عدد 31/7473 ومن عدد 31/7479 إلى عدد 31/7482 وعدد 31/77486 ومن عدد 31/7488 إلى عدد 31/7497 ومن عدد 31/7504 إلى عدد 31/7510 ومن عدد 31/7514 إلى عدد 31/7516 وعدد 31/7535 ومن عدد 31/7544 إلى عدد 31/7547 وعدد 31/7553 ومن عدد 31/7555 إلى عدد 31/7559 وعدد 31/7561 وعدد 31/7563 ومن عدد 31/7565 إلى عدد 31/7567 ومن عدد 31/7569 إلى عدد 31/7737.

وأن التعرضات قدمت الأجل القانونية وأن مطالب التحفيظ المتعلقة بها تم إيداعها داخل الأجل القانونية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «املن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين املن وتمهالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتمهالة بدائرة تافراوت بإقليم تزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «املن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تافراوت»، مساحته الإجمالية 22909 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.939 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين املن وتمهالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتمهالة بدائرة تافراوت بإقليم تزنيت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.741 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرويتين لاملن وتمهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادة املن وتمهالة بدائرة تافراوت بإقليم تزنيت.

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ الآتية : من عدد 31/7474 إلى عدد 31/7478 وعدد 31/7744 و 31/7747 و 31/7748 و 31/7487 ومن عدد 31/7498 إلى عدد 31/7503،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تمهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادةي املن وتمهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت»، مساحته الإجمالية 3153 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.769 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تمهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادةي املن وتمهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.746 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تمهالة وتارسواط وأيت وافقا بقيادةي املن وتمهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل جزئي مع مطلبي التحفيظ عدد 11/19956 وعدد 11/18498 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «بوزريب و 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناظور.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسمي «بوزريب و 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب»، مساحته الإجمالية 504 هكتارا المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.952 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «بوزريب و 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.223 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسمي «بوزريب و 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناظور :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - حسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمدينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أولاد امهلهل» التابع للملك الغابوي المسمى «كبدانة» والواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد دواد ازخانين بقبادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور، مساحته الإجمالية 425 هكتارا والمدينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أولاد امهلهل» التابع للملك الغابوي المسمى «كبدانة».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.982 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أولاد امهلهل» التابع للملك الغابوي المسمى «كبدانة» والواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد دواد ازخانين بقبادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه. ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.160 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد الملك الغابوي المسمى «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» والواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد دواد ازخانين بقبادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل جزئي مع الرسمين العقاريين عدد 11/40 و 11/41 بالنسبة لقسم جبل بسام :

- يوجد تداخل جزئي مع الرسم العقاري عدد 11/40 بالنسبة لقسم جبل لمظل،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحي بدائرة لوطا بإقليم الناظور، مساحتهما الإجمالية 4915 هكتارا والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.983 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحي بدائرة لوطا بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.02.22 الصادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وحاسي بركان بقيادتي أولاد ستوت وبني بويحي بدائرة لوطا بإقليم الناظور :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

3 - حسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 13842 و 19/3346 و 19/NT13 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسسي «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الساحل منزلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسسي «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الساحل منزلة» ، مساحتهما الإجمالية 5067 هكتارا و 79 أرا والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.953 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسسي «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للملك الغابوي المسمى «الساحل منزلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.81.127 الصادر في 4 ربيع الآخر 1401 (10 فبراير 1981) بتحديد الملك الغابوي المسمى «الساحل منزلة» والكائن بتراب قبيلة الساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم تطوان :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - حسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 31/11582 وعدد 31/11832 وعدد 31/11836 وعدد 31/11858 وعدد 31/11862.

وأن التعرضات قدمت داخل الأجل القانونية وأن مطالب التحفيظ المتعلقة بها تم إيداعها داخل الأجل القانونية ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادةستي وسيدي حساين بدائرتي سيدي إفني والاختصاص بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت إعلاتن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس»، مساحته الإجمالية 9290 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.966 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادةستي وسيدي حساين بدائرتي سيدي إفني والاختصاص بإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2131 الصادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «أيت إعلاتن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعتي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادةستي وسيدي احساين بدائرتي سيدي إفني والاختصاص بإقليم تيزنيت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبين حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سفروشن»، مساحته الإجمالية 63944 هكتارا و 70 أرا و 7 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.984 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.114 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «أيت سفروشن» قسم «كدو» والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبين حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» ، مساحته الإجمالية 1120 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.02 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.09.26 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت :

2- إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إكيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «اغبالو نكردوس» والواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إكيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «اغبالو نكردوس» ، مساحته الإجمالية 13091 هكتارا و 54 آرا و 21 سننيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إكيس» التابع للملك الغابوي المسمى «اغبالو نكردوس» والواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.11.240 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتحديد قسم «إكيس» التابع للملك الغابوي المسمى «اغبالو نكردوس» والواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليم الرشيدية :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ رقم 19/21384.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المسمى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان، مساحته الإجمالية 66 هكتارا و 73 أرا و 62 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المسمى «مقريصات».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.722 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المسمى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم وزان.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.48 الصادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المسمى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليم شفشاون :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل مع التحديد الإداري عدد 247،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر»، مساحته الإجمالية 10705 هكتارا و 67 أرا و 42 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.883 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 غشت 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.00.400 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) بتحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة :

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد:

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي والمقطعين المعنيين الميينة حدودهم بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916):

- يوجد تداخل مع التحديد الإداري عدد 227،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر»، مساحتهم الإجمالية 2840 هكتارا و 10 أرا و 57 سنتيارا والميينة حدودهم بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.884 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 غشت 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء:

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى المرسوم رقم 2.00.334 الصادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط المحيط الغابوي المعني الميينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد المحيط الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الألف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 28/4665.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسمى «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة ترميكت بدائرة أهل ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسمى «تغرامت»، مساحته الإجمالية 40 هكتارا والميينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.885 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسمى «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة ترميكت بدائرة أهل ورزازات بإقليم ورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.96.434 الصادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسمى «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة وإقليم ورزازات :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 28/3659.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» والواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومال داس بإقليم تنغير.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو»، مساحته الإجمالية 4500 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.886 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» والواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومال داس بإقليم تنغير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه. ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.94.423 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» والواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومال داس بإقليم ورزازات :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني الميينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4102 إلى عدد B 4123 ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 713 هكتارا و 13 أرا والميينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.890 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بالإذن بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4109 و B 4110 و B 4114 و B 4147 و B 4169 و B 4179 و B 4183 و B 4187 و B 4188 و B 4190 و B 4191 و B 4192 و B 4194 و B 4195،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت ويصان» التابعة للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية .

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت ويصان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 339 هكتارا و 81 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.892 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت ويصان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بالإذن بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

مرسوم رقم 2.14.894 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمدينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4139 إلى عدد B 4141.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 2638 هكتارا و 91 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد B 4149 و B 4154 و B 4155 و B 4160 و B 4161 و B 4166 و B 4167 و B 4171 و B 4172 و B 4175 و B 4176 و B 4177 و B 4184 و B 4186 و B 4189.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة». مساحته الإجمالية 1262 هكتارا و 89 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.895 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4135 إلى عدد B 4138.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إسكسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إسكسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 2365 هكتارا و 96 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.896 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إسكسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

مرسوم رقم 2.14.897 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمدينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد B 4108 و B 4111 و B 4112 و B 4113 و B 4116 و B 4118 و B 4119 و B 4120 و B 4126 و B 4131 و B 4132 و B 4139 و B 4145 و B 4148 و B 4185 و B 4198.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية .

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 1017 هكتارا و 72 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

• لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

• لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4124 إلى عدد B 4134.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تاويرت نتيي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاويرت نتيي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 842 هكتارا و 31 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.898 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاويرت نتيي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصبية بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4142 إلى عدد B 4159،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بو إزرغان» التابع للملك الغابوي المسعى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بو إزرغان» التابع للملك الغابوي المسعى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 3745 هكتارا و 96 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.899 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بو إزرغان» التابع للملك الغابوي المسعى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناوور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

مرسوم رقم 2.14.900 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سعيد اوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة فم العنصر بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمدينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سعيد اوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة فم العنصر بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سعيد اوعلي»، مساحته الإجمالية 13684 هكتارا و 40 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت محند» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محند» والواقع بتراب جماعة تانوغة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت محند» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محند»، مساحته الإجمالية 4118 هكتارا و 12 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.901 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت محند» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محند» والواقع بتراب جماعة تانوغة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلبي التحفيظ عدد B 4180 و B 4181.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المسى «أغبالة» والواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المسى «أغبالة»، مساحته الإجمالية 135 هكتارا و 25 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.902 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المسى «أغبالة» والواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي» والواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي»، مساحته الإجمالية 5683 هكتارا و 93 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.904 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي» والواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4161 إلى عدد B 4199،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «اكشا وتخليدجين وتيفانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «اغباله» والواقعة بتراب جماعة أغباله بقيادة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «اكشا وتخليدجين وتيفانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «اغباله»، مساحتها الإجمالية 874 هكتارا و 42 أرا والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.905 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «اكشا وتخليدجين وتيفانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «اغباله» والواقعة بتراب جماعة أغباله بقيادة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بالإذن بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية»، مساحته الإجمالية 2723 هكتارا و10 أرات والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.891 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 10 رجب 1365 (10 يونيو 1946) بالإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال بناحية مراكش :
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيكلفت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعتي تيلو كيت وأيت مزيج بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيكلفت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية»، مساحته الإجمالية 3140 هكتارا و30 آر والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.893 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيكلفت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية» والواقع بتراب جماعتي تيلو كيت وأيت مزيج بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 10 رجب 1365 (10 يونيو 1946) بالإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال بناحية مراكش :
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إزلفن» التابع للملك الغابوي المسمى «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة تيدلي فتواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إزلفن» التابع للملك الغابوي المسمى «تساوت العليا»، مساحته الإجمالية 1874 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.903 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إزلفن» التابع للملك الغابوي المسمى «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة فتواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.91.79 الصادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم «إزلفن» التابع للملك الغابوي المسمى «تساوت العليا» بإقليم أزيلال والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة تيدلي فتواكة بدائرة دمنات :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «العزيب إسلي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نيلغمين» والواقع بتراب جماعة أدرج بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «العزيب إسلي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نيلغمين» مساحته الإجمالية 57 هكتارا و 80 أرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.047 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء على مستوى ن.ك 15+500 بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وبرشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء على مستوى ن.ك 15+500 بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وبرشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.14.906 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «العزيب إسلي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نيلغمين» والواقع بتراب جماعة أدرج بقيادة أدرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 4 رمضان 1367 (11 يوليو 1948) بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة الأمور الأهلية ببولمان وبفرعي الأمور الأهلية بإيموزار مرموشة وأهرمومو بناحية فاس :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا التناول الجزئي مع القطعة الثانية (P2) من الرسم العقاري عدد 41/9495.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رياح.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.16.105 صادر في 6 جمادى الأولى 1437

(15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء

القنيطرة الأطلسي بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء القنيطرة الأطلسي بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.16.048 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأداء على

مستوى محول بوسكورة بالنقطة الكيلومترية 8+000

على الطريق السيارة الدار البيضاء - برشيد بولاية جهة

الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأداء على مستوى

محول بوسكورة بالنقطة الكيلومترية 8+000 على الطريق السيارة

الدار البيضاء - برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وذلك

حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000

الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.16.056 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بلخدير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 14 أغسطس و14 أكتوبر 2013 بجماعة الجبيل بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بلخدير بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	اسم وحطون المالك أو المفوض عنه المالك	رقم القطعة	الرسم التقاري	نوعية التربة	المساحة		الافراس والمنشآت السطحية
					هكتار	ار سن	
1	ورثة صر بن الحسن دوار ناخيد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجواله إقليم قلعة السراغنة	1	غير محظنة	بوري	69	20 01	
		2	غير محظنة	بوري	57	87 00	
2	ورثة محمد بن عبد الرحمن - الجيلالي بن عبد الرحمن - عبد السلام بن عبد الرحمن تعرض عبد الحكيم دنون Y216226 دوار ناخيد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجواله إقليم قلعة السراغنة	3	غير محظنة	بوري	93	82 00	
3	كمال الجيلالي دوار ناخيد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجواله إقليم قلعة السراغنة	4	غير محظنة	بوري	93	06 00	1 كالبتوس كبير
		6	غير محظنة	بوري	38	47 00	
4	ورثة الحاج مبارك تعرض صر السملالي Y47611 دوار ناخيد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجواله إقليم قلعة السراغنة	5	غير محظنة	بوري	29	09 00	
5	اراضي الجموع دوار ناخيد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجواله إقليم قلعة السراغنة	7	غير محظنة	بوري	37	30 00	
		8	غير محظنة	بوري	99	16 00	
		9	غير محظنة	بوري	38	77 00	
		10	غير محظنة	بوري	42	65 00	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.95 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد أم الربيع بالطريق الإقليمية رقم 7307 عند ن.ك 24+800 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 19 ديسمبر 2012 و 18 فبراير 2013 بمكاتب جماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد أم الربيع بالطريق الإقليمية رقم 7307 عند ن.ك 24+800 بإقليم خنيفرة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	اسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة محمد الغازي، قنطرة العسة، دوار آيت حبي، جماعة أم الربيع، قيادة الحمام، إقليم خنيفرة.	306.8	أرض فلاحية
2	كذلك	المفتاح مصطف، قنطرة العسة، دوار آيت حبي، جماعة أم الربيع، قيادة الحمام، إقليم خنيفرة	84.7	أرض فلاحية 2 رمان كبير، 3 كرم كبير، 1 زيتون كبير، 1 إحص كبير، 1 عنب كبير
3	كذلك	محمد وعاشور جبور، قنطرة العسة، دوار آيت حبي، جماعة أم الربيع، قيادة الحمام، إقليم خنيفرة	1654.5	أرض فلاحية 7 زيتون متوسط

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.59 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 فبراير و 11 أبريل 2011 بمكاتب جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتان	مراجعتها العقارية	اسم المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			هـ	أر	س	
163	رجع عدد 38/27035	محمد هبوش بن محمد، جماعة مرس الخير، عمالة الصخيرات - تمارة.	00	38	19	أرض فلاحية القمح 3584 م ² سياج بالسلك مع أعمدة خشبية 164 م ط
163/1			00	00	51	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.107 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثلث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 54,768 إلى ن.ك 56,000 وبزعم ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزعم الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 7 أكتوبر 2013 ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثلث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 54,768 إلى ن.ك 56,000 ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المرجع العقاري	رقم القطع بالتصميم
	هـ	أز	س			
أرض فلاحية عقار منقل بتقيد ورهون.	00	01	17	1-الحلاج محمد الشرقي بن عبد القادر بنسبة 31699/1287 . 2-لميلودية بنت عمرو بن صانح بنسبة 31699/913 . 3-أحمد الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1740 . 4-الحسن الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1739 . 5-الحسين الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1927 . 6-لميلودي الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1739 . 7-عائشة الشرقي بنت الراضي بنسبة 31699/869 . 8-فاطمة الشرقي بن الحلاج الراضي بنسبة 31699/869 . 9-زينب الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1057 . 10-مينة الشرقي بنت الراضي بنسبة 31699/778 . 11-الزهرة الشرقي بنت الراضي بنسبة 31699/778 . 12-نجمة الشرقي بنت الحلاج الراضي بنسبة 31699/778 . 13-أمينة سالم بنت محمد بن العربي بنسبة 31699/2789 . 14-كمال العلوي بنسبة 31699/1848 . 15-سهام الشرقي بنت محمد بنسبة 31699/136 . 16-طارق الشرقي بن محمد بنسبة 31699/272 . 17-عثمان الشرقي بن محمد بنسبة 31699/272 . 18-سروان الشرقي بن محمد بنسبة 31699/272 . 19-الراضي الشرقي بنسبة 31699/272 . 20-عبد العالي الوادوني بن ميلود بنسبة 31699/6404 . 21-لكبير الداودي بن عبد الله بنسبة 31699/2132 . 22-هنية الصلوق بنت محمد بنسبة 31699/187 . 23-الطبي الطاهري بنسبة 31699/2641 . العنوان: عمالة الصعيرات-تمارة، قبيلة الأعراب.	رسم عقاري عدد: R/17611	1
أرض فلاحية عقاره حق المرور و منقل برهن رسمي.	00	09	42	1-انصاف الصلوقي بنت العياشي بنسبة 80/7 . 2-نور الحياة ابن أيوب بنت أحمد بنسبة 80/5 . 3-لميلودية الزعكوني بنت محمد بنسبة 80/5 . 4-سهام الصلوقي بنت العياشي بنسبة 80/7 . 5-ثورة الصلوقي بنت العياشي بنسبة 80/7 . 6-لطيفة الصلوقي بنت العياشي بنسبة 80/7 . 7-عز الدين الصلوقي بن العياشي بنسبة 80/14 . 8-عماد الصلوقي بن العياشي بنسبة 80/14 . 9-سماح الصلوقي بنت العياشي بنسبة 80/7 . 10-فاطمة الصلوقي بنت العياشي بنسبة 80/7 . العنوان: عمالة الصعيرات-تمارة، قبيلة الأعراب.	رسم عقاري عدد: 38/9703	8

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016)،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4081.15 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3648.13 الصادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال؛ وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال:

- سيلياماط CELIAMAT، الكائن مقرها ساحة سليمان عزمي الطابق الأول، الشقة رقم 4، إقامة الرامي 4، حي المستشفيات، الدار البيضاء؛

مرسوم رقم 2.16.108.1 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات لمعمل رونو 3 بجماعة ملوسة وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982):

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2013 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة:

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات لمعمل رونو 3 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه			المساحة		
		هـ	أر	س	س	أر	هـ
2	غير محفظة	محمد المسطاسي آيت العلام. العنوان: دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوس.			83	19	00

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

- سلامة مراقبة صناعية SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها ب 7، زنقة الكرام، حي رياض السلام 80050 - أكادير؛
- ل.ط خبرة LT EXPERTISE، الكائن مقرها بحي لوكان شارع ابن تاشفين حكام 2، زنقة 9، رقم 13 الطابق الأول - الدار البيضاء؛
- المراقبة والسلامة الجديدة NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S)، الكائن مقرها ب 206، حي الوحدة - العالية - المحمدية؛
- خدمة والمساعدة التقنية بالمغرب SERVICE-ASSISTANCE-TECHNIQUE-MAROC (S.A.T.M)، الكائن مقرها ب 214، شارع ابن سينا - حي الهناء - الدار البيضاء؛
- مكتب مراقبة السلامة الصناعية والطاقة والبيئة BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE ENERGIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E)، الكائن مقره ب 7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنقة لشبونة - المحيط - الرباط؛
- معهد التلحيم صناعة المغرب INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS INDUSTRIE MAROC)، الكائن مقره ب 36 - زنقة فاس - المحمدية؛
- ديكرافا التفتيش DEKRA INSPECTION، الكائن مقرها ب 18 - زنقة سكنية بنت الحسين - بلفدير - الدار البيضاء؛
- أنتغراس المغرب INTEGRITAS MAROC، الكائن مقرها ب 108، زنقة رجال ابن أحمد، حي فلسطين، إقامة رداد - بلفدير - الدار البيضاء؛
- فيزيست PHYSITEST، الكائن مقرها ب 260، حي الرياض 2 - العالية - المحمدية؛
- ميموزا مراقبة صناعية MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني - إقامة أنوار - عمارة (B) - الشقة رقم 15 - المحمدية؛

- مكتب مراقبة الأشغال الصناعية BUREAU DE CONTROLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS (BCTI) الكائن مقره ب 12، زنقة صبري بوجمعة، الشقة رقم 6، درب عمر، الدار البيضاء؛
- ب س إ إ المراقبة BCII CONTROLE، الكائن مقرها ب 271، زنقة 17، شارع المقاومة، الحسنية 1، العالية - المحمدية؛
- أكوزين خدمات AQOZIN SERVICES، الكائن مقرها بدرب الشباب A، رقم 188، المحمدية؛
- كار إكسبير الكامح CAR EXPERT EL GAMEH، الكائن مقره ب 38، زنقة مصر وعبد العزيز بوطالب، المكتب رقم 5، ميموزة - القنيطرة؛
- صمالدي SMALDI، الكائن مقرها بشارع المقاومة، زنقة الرايس عاشور، إقامة بدر A، مقرر رقم 2، المحيط - الرباط؛
- كاليكونسولت إكسبلواطاسيون المغرب QUALICONSULT EXPLOITATION MAROC، الكائن مقرها بمركز الأعمال الدار البيضاء، تجزئة منظرنا، بقعة رقم 2، 300 سيدي معروف، الدار البيضاء؛
- إ 2 س تيستينغ I2S TESTING، الكائن مقرها بكدية عمارة الجمارك أ، رقم 11، الطابق 1، الحي المحمدي - الدار البيضاء.

المادة الثانية

- يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال؛
- بيكوتريك BUCOTREG، الكائن مقرها ب 35، زنقة المنصور الذهبي، الطابق الأول الشقة رقم 30 - طنجة؛
- فابليك مراقبة VAPELEG CONTROLE، الكائن مقرها ب 217، شارع ابراهيم الروداني الممدد، إقامة الفتاح، الطابق الأول، الشقة 3 - الدار البيضاء؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 219.16
صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Adminis-
tration des affaires الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en administration des affaires
(B.A.A.), préparé et délivré au siège de l'Université du
Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion -
Canada - le 18 juin 2013،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- مكتب فيريتاس BUREAU VERITAS، الكائن مقرها ب 7، شارع
المقاومة - الطابق الرابع - الدار البيضاء ؛
- تيكنيتاس المغرب TECNITAS MAROC، الكائن مقرها ب 4، زنقة
بليدة - الطابق السادس - مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد
المومن - الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 218.16
صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات
العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Adminis-
tration économique الشهادة التالية :

- Licence en administration économique et sociale,
préparée et délivrée au siège de l'Université d'Angers -
France - le 7 octobre 1986،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 220.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : المحاسبة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études comptables supérieures, délivré à Paris - France - le 6 février 1984,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 221.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences du travail الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences du travail, à finalité gestion de la formation et de la transition professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles - Faculté des sciences sociales et politiques - Belgique en l'année académique - 20 décembre 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 222.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Economie الشهادة التالية :

– Degree bachelor of science, préparé et délivré au siège de the University of Florida - the College of agricultural and life sciences-USA - le 5 mai 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 223.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Logistique الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : logistique et distribution, spécialité : logistique, à finalité générale, préparé et délivré au siège de l'Université d'Auvergne Clermont Ferrand 1 - France - le 19 novembre 2015, assorti du diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Avignon et des pays de Vaucluse - France - le 12 février 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 224.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Economie :

الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Avignon et des pays de Vaucluse - France - le 12 février 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 225.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،

الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Clermont-Ferrand « grade de master », préparé et délivré au siège de l'École supérieure de commerce Clermont-Ferrand - groupe ESC Clermont - France - le 15 décembre 2006,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 226.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Administration économique et sociale الشهادة التالية :

- Licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Aix-Marseille 3 - France - le 6 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 227.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Direction administrative et financière الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : management, spécialité : direction administrative et financière, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France - le 1^{er} octobre 2014, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie, gestion, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 228.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Transports aériens : الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie gestion, à finalité professionnelle, mention : droit des affaires, spécialité : transports aériens, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille 3 - France - le 15 novembre 2011, assorti de la licence sciences, technologie et santé, mention : sciences pour l'ingénieur dans le domaine sciences, technologie et santé, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Amiens - le 7 décembre 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 229.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Droit et science politique : الشهادة التالية :

- Diplôme de licence, mention : droit et science politique, dans le domaine droit, économie, gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 28 octobre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 230.16
صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Administration des affaires الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of business administration, préparé
et délivré au siège de University of Miami-USA - le 9 mai
2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 231.16
صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences politiques الشهادة التالية :

- Master en droit et science politique - science politique,
mention : droit et politique de la sécurité intérieure,
préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin
Lyon 3 - France - le 23 mars 2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص في القانون العام، اختيار :

الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 15 يوليو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 232.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Droit public الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 1^{er} juillet 2014, assorti du diplôme d'études approfondies langage et pensée dans le monde arabe et musulman médiéval et contemporain, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3 - France - le 8 mars 2006,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 233.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Sciences juridiques الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille 3 - France - le 24 mai 2011,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص قانون التأمين المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 11 أكتوبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 270.16
صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Science de l'ingénieur
الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science in engineering, délivré
par University of Alabama in Huntsville - USA, en mai
2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 271.16
صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie civile et
installations الشهادة التالية :

- Titlul de master in domeniul inginerie civila si instalatii,
délivré par Universitatea tehnica de constructii Bucuresti -
Romania - le 16 octobre 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك الهندسة المدنية،
مسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 272.16 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'électricité, de production et des méthodes industrielles - France, délivré le 25 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 273.16 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologies du stockage et du traitement de l'eau الشهادة التالية :

- Master's degree in the field of study «technologies of water bioresource storage and processing», délivré par Odessa national academy of food technologies - Ukraine - le 30 juin 2015, assorti de la qualification baccalauréat, ingénieur technologue, délivrée par la même académie - Ukraine - le 30 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 21.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين على أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد رأس الماء بإقليم شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) كما وقع تميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجماعة الحضرية والمديرية الإقليمية للفلاحة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد رأس الماء على طول 5.9 كلم. ويبين الخط البنفسجي بالتصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى وادي رأس الماء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd278 بالنسبة للضفة اليمنى، ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg278 بالنسبة للضفة اليسرى. ويبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات البيدي أفيال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 274.16 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Akademischen grad master of science (M.Sc.) studiengang master electrical engineering, délivré par Bergische Universitat Wuppertal - Allemagne - le 21 février 2011, assorti du akademischen grad bachelor of science (B.Sc) studiengang bachelor electrical engineering, délivré par la même université - le 3 septembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء رقم 22.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437
(4 يناير 2016) يحدد بموجبه تواتر الفيضانات المعين على
أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد جبارة بإقليم
شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء،
بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416
(16 أغسطس 1995) كما وقع تميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418
(4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه
واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجماعة الحضرية
والمديرية الإقليمية للفلاحة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجيستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات
الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد جبارة على طول 1.1
كلم. ويبين الخط البنفسجي بالتصميم ذي المقياس 1/650 الملحق
بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى
وادي جبارة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد
من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd74 بالنسبة للضفة اليمنى،
ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg74 بالنسبة للضفة اليسرى.
ويبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء رقم 23.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437
(4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين
على أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد مسيابة
بإقليم شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء،
بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416
(16 أغسطس 1995) كما وقع تميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418
(4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه
واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والمجلس القروي
لجماعة متبوة والمديرية الإقليمية للفلاحة والمديرية الإقليمية
للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات
الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد مسيابة على طول 2
كلم. ويبين الخط الأزرق على التصميم ذي المقياس الملحق بأصل هذا
القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى
وادي مسيابة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد
من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd37 بالنسبة للضفة اليمنى،
ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg37 بالنسبة للضفة اليسرى.
ويبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء رقم 24.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437
(4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين
على أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد جنان النيش
بإقليم شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء،
بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416
(16 أغسطس 1995) كما وقع تميمه، لا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418
(4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه
واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء ؛

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجماعة القروية بني
بوزرة والمديرية الإقليمية للفلاحة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك بشفشاون ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات
الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد جنان النيش على طول
4.9 كلم. ويبين الخط البنفسجي على التصميم ذي المقياس 1/1000
الملحق بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى وادي
جنان النيش المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد من
النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd280 بالنسبة للضفة اليمنى، ومن
النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg280 بالنسبة للضفة اليسرى.
ويبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء رقم 25.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437
(4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين
على أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد تاغسا بإقليم
شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء،
بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416
(16 أغسطس 1995) كما وقع تميمه، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418
(4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه
واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات
إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة
بالماء ؛

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجماعة القروية بني
أمتار والمديرية الإقليمية للفلاحة والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك بشفشاون ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات
الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد تاغسا على طول 2.9
كلم. ويبين الخط البنفسجي على التصميم ذي المقياس 1/1250 الملحق
بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى
وادي تاغسا المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد
من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd77 بالنسبة للضفة اليمنى
ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg77 بالنسبة للضفة اليسرى.
ويبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصاب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.